Distr.: General
16 February 2001

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون
البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال

[Start1]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/55/L.59 وAdd.1)]

٥٥/١٧٠ - تقديم المساعدة الاقتصادية إلى دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات في منطقة البلقان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٩٦ زاي المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، الذي اعتمد في كولونيا، ألمانيا، في ١٠حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتم التصديق عليه في مؤتمر قمة سراييفو، المعقود في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة لتنفيذ هذا الميثاق،

وإذ تشدد على أهمية مبادرات التعاون وترتيبات المساعدة والمنظمات الإقليمية، مثل عملية الاستقرار وحسن الجوار في جنوب شرق أوروبا (مبادرة رويومون)، ومبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا، وعملية التعاون في جنوب شرق أوروبا، ومبادرة وسط أوروبا، ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، ولجنة الدانوب،

وإذ تلاحظ الدور القيادي الذي يؤديه فريق التوجيه الرفيع المستوى لجنوب شرق أوروبا، الذي تشترك في رئاسته اللجنة الأوروبية والبنك الدولي، فيما يتعلق بتوجيه عملية التنسيق بين الجهات المانحة من أجل إعادة بناء اقتصاد المنطقة، وتثبيت استقرارها، وإصلاحها، وتنميتها، بالتعاون الوثيق مع ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج الإيجابية التي تمخض عنها مؤتمر التمويل الإقليمي لجنوب شرق أوروبا، الذي اشتركت في تنظيمه اللجنة الأوروبية مع البنك الدولي، والمعقود في بروكسل، يومي ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، والتقدم الذي أحرز في حشد وتنسيق الدعم المقدم من المانحين والمؤسسات المالية الدولية لجهود التعمير والتنمية في جنوب شرق أوروبا،

وإذ ترحب بالتغيرات الديمقراطية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وآثارها الإيجابية على السلام والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات الحاصلة في منطقة البلقان والاستنتاجات الواردة فيه[1]،

١ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات الحاصلة في منطقة البلقان، ولا سيما أثرها على التجارة والعلاقات الاقتصادية الإقليمية وعلى الملاحة على امتداد نهر الدانوب وفي البحر الإدرياتيكي؛

٢ - **ترحب** بالدعم الذي قدمه المجتمع الدولي بالفعل، ولا سيما الاتحاد الأوروبي وغيره من المانحين الرئيسيين، إلى الدول المتضررة لمساعدتها في التصدي لمشاكلها الاقتصادية الخاصة أثناء المرحلة الانتقالية في أعقاب التطورات الحاصلة في منطقة البلقان، وكذلك في عملية تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتكيف الهيكلي والتنمية في المنطقة على المدى الطويل؛

٣ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الفعلي لميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، الذي يتمثّل الهدف منه في دعم بلدان جنوب شرق أوروبا في جهودها الرامية إلى تعزيز السلام والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والازدهار الاقتصادي بغية تحقيق الاستقرار في المنطقة بأكملها، وترحب بأنشطة متابعة هذا الميثاق التي تهدف، في جملة أمور، إلى إعادة بناء الاقتصاد، والتنمية والتعاون، بما في ذلك التعاون الاقتصادي في المنطقة وفيما بين المنطقة وبقية أوروبا؛

٤ - **تدعو** جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية، إلى مواصلة مراعاة الاحتياجات والحالات الخاصة للدول المتضررة وذلك عند تقديم الدعم والمساعدة لجهودها الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتكيف الهيكلي والتنمية؛

٥ - **تشدد** على أهمية استجابة الجهات المانحة بصورة جيدة التنسيق وحسنة التوقيت للاحتياجات اللازمة من التمويل الخارجي لعملية إعادة بناء الاقتصاد، وتثبيت الاستقرار، والإصلاح، والتنمية في منطقة البلقان، وكذلك على أهمية تقديم الدعم المالي للبلدان الأخرى المتضررة في شرق أوروبا؛

٦ - **تشجع** الدول المتضررة في المنطقة على مواصلة وتعزيز عملية التعاون الإقليمي المتعدد الأطراف في ميداني النقل وتطوير البنية الأساسية، بما في ذلك استئناف الملاحة في نهر الدانوب، وكذلك تهيئة الظروف المواتية للتجارة والاستثمار وتنمية القطاع الخاص في جميع بلدان المنطقة؛

٧ - **تدعو** المنظمات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ خطوات مناسبة، بما يتمشى مع مبدأ الشراء المتسم بالفعالية والكفاءة ومع التدابير المتفق عليها لإصلاح نظام الشراء، بغية توسيع نطاق الفرص المتاحة للبائعين المحليين والإقليميين المهتمين وتيسير مشاركتهم في جهود المساعدة الدولية الرامية إلى تحقيق التعمير والإصلاح والتنمية في المنطقة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

(١) A/55/620 و Corr.1.

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠